مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

دور السياسة الجزائية في تأهيل وإصلاح نزيلات السجون

م.د.اسراء سعيد عاصي

جامعة بغداد – مركز دراسات المرأة

israa.s@wsc.uobaghdad.edu.iq

استلام البحث: 06/12/2025	مراجعة البحث: 02/01/2026	قبول البحث:06/02/2026

الملخص:

تسعى الدولة بجميع سلطاتها الى تحسين ظروف النزيلات داخل السجون لتأهيلهن ودمجهن في المجتمع من خلال توفير بيئة صحية وأمنة لهن تتوافق مع متطلبات المعاملة العقابية السليمة, بالإضافة الى توفير برامج تدريبية ومهنية تساعدهن الى اكتساب مهارات جديدة ليتمكنّ من إيجاد فرص عمل مفيدة لهن بعد تنفيذ مدة العقاب الموقع عليهن جراء إرتكابهن سلوك ما يعد جريمة, وتلعب السياسة الجزائية دوراً كبيراً في تقويم سلوك النزيلات من خلال التأهيل والاصلاح حسب توجه ورؤية المشرع والفلسفة التي تبناها في تلك السياسة ووفقاً لواقع السجون ومدى ملائمة تلك السياسة مع القواعد الدولية المتخصصة والمراعية لجنس الشخص الخاضع لتنفيذالعقوبة.

الكلمات المفتاحية: النزيلات ، السجون ، التأهيل، الإصلاح.

Abstract

The State through all its authorities seeks to improve the conditions of female inmates in prisons with the objective of rehabilitating and reintegrating them into society, This is achieved by providing a healthy and safe environment that complies with the requirements of sound punitive treatment in addition to offering vocational and training programs that enable female inmates to acquire new skills and enhance their opportunities for securing suitable employment upon completion of the sentences imposed on them for committing acts classified as criminal offenses. Penal policy plays apivotal role in correcting the behavior of female inmates through rehabilitation and reform, in accordance with the legislators vision and orientation and the underlying philosophy of such policy, taking into account the realities of prison conditions and the extent to which this policy is compatible with international standards specifically tailored to the gender of individuals subject to the execution of punishment.

Keywords: female inmates, prisons, rehabilitation, reform

مقدمة

اولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره

تمثل مرحلة تنفيذ الاحكام الجزائية المرحلة النهائية للدعوى الجزائية والوسيلة التي تتحقق بها غاية القانون الجنائي, فتحقيق العدالة الجزائية بمظهرها الاجتماعي او القدر الممكن منها لا تكون لها قيمة ما لم ينفذ مضمون الحكم والهدف الذي يسعى اليه ذلك المضمون من تأهيل واصلاح المحكوم عليه وجعله فرداً نافعاً داخل المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية, وهذا الموضوع لا يتحقق مالم يكن لدى المشرع رؤية وفكرة اصلاحيه يترجمها في سياسته داخل النصوص الجزائية المعالجة لتنفيذ الاحكام القضائية, والتي تتمخض الى اصلاح وتأهيل النزيلات, وتكمن أهمية هذا البحث في اصلاح وتأهيل نزيلات السجون من خلال التركيز على المركز القانوني للمحكوم عليهن ووضع معايير

CC BY

تمييزية مراعية للجنس تتمثل بأقصى درجات الوعي لأي مشرع وتبين مدى مواكبته للدراسات والتشريعات المطورة التي تركز على السجناء من الذكور والاناث بسبب الفروقات البايلوجية والنفسية والتي تبرر المعاملة العقابية لكلا الجنسين, بل ان يتم النص على عدم التمييز بين النزلاء والمودعين لأي سبب من الاسباب الا في حالات خاصة بوضع السجين وتلبية احتياجاته والتي تختلف فيما اذا كان ذكر او انثى.

ويؤكد الفقه الجنائي ان تنفيذ العقوبة يفرضه الواقع الاجتماعي, فالعقوبة تعوض عن الشر الإخلاقي للجريمة وتبعد مرتكبها عن المجتمع –فترة معينة– وتعيد للأخير ثقته في عدالة القانون, وعليه نجد ان المشرع العراقي حاول قدر الامكان ان يواكب السياسات الحديثة للتشريعات المراعية لحقوق الانسان والتي تدعو الى تأهيل واصلاح نزيلات السجون من بعد عام 2003 وما تلاها من أوامر سلطة الائتلاف المؤقت ومحاولة نقل التجارب الموجود في القوانين الانكلوامريكية على واقع السجون العراقية لغاية ما تكونت لدى المشرع العراقي رؤية شبه واضحة من خلال أصداره لقانون تأهيل واصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018.

ثانياً: اشكالية البحث

تتمحور اشكالية هذا البحث من خلال طرح التساؤل الآتي:

هل واكب المشرع العراقي افكار وتوجهات السياسة الجزائية الحديثة الرامية الى التركيز على جنس المحكوم عليه داخل المؤسسة الاصلاحية؟ وهل وفق بسياسته الجزائية التي تبناها في قانون تأهيل واصلاح النزلاء والمودعين النافذ الى اصلاح وتأهيل نزيلات السجون من حيث مراعاة خصوصية الانثى من الناحية الاجتماعية والانسانية داخل العراق ووفقاً لما ترمي اليه القواعد الدولية ام ان هناك فجوة تشريعية قائمة بحق نزيلات السجون؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه.

ثالثا: نطاق البحث

يدور نطاق هذا البحث حول دور السياسة الجزائية في اصلاح وتأهيل نزيلات السجون وفقاً للقانون العراقي مع التطرق الى بعض القواعد الدولية التي تحكم ممارسات المعاملة العقابية في تنفيذ الاحكام الجزائية داخل المؤسسات العقابية.

رابعاً: منهجية البحث

سنعتمد عند كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها وفقاً لرؤية وفلسفة المشرع العراقي ومدى ملائمتها للقواعد الدولية المراعية لحقوق النزيلات داخل المؤسسات العقابية.

خامساً : تقسيم البحث

ستيم تقسيم هذا البحث الى مبحثين سنتاول في المبحث موضوع السياسة الجزائية لأصلاح وتأهيل نزيلات السجون اما المبحث الثاني فسنتاول فيه موضوع مدى فعالية دور السياسة الجزائية في التاهيل والاصلاح مع التوجهات الحديثة لواقع السجون وسنختم البحث بخاتمة.

المبحث الاول

السياسة الجزائية للمشرع العراقي في تأهيل واصلاح نزيلات السجون

تمثل مرحلة تنفيذ الاحكام من اهم مراحل الدعوى الجزائية؛ لكونها تمثل شقى الرحى لكل عملية اصلاح عقابي ينعكس اثره على الحد من ارتكاب الجرائم[1], وينشأ تنفيذ الحكم الجزائي علاقة ما بين الدولة والمحكوم عليها ومضمون هذه العلاقة حقوق وأمتيازات متقابلة فيما بينهما, فللنزيلة حقوق وامتيازات تتمتع بها منذ لحظة دخولها للمؤسسة العقابية وهي حقوق مكفولة دستوراً وعلى الدولة واجب تحقيق تمتع النزيلة بتلك الحقوق, مقابل التزام النزيلة (المحكوم عليها) بتنفيذ الجزاء الجنائي, وهذا الامر لا يتحقق ما لم تكن هناك مقومات اساسية يقرها القانون ويلتزم بالحدود العامة الواضحة في الدستور, ويتمثل ذلك بالاصلاح والتأهيل فأما "الاصلاح" فأنه يتمثل بإحداث التغيير النوعي في نمط الاستجابة للمؤثرات المحيطة بالفرد من حيث سلوكه وتصرفه اي ضبط السلوك الاجتماعي لينسجم مع متطلبات القانون والاخلاق أما "التأهيل" فيتمثل بالعمليات والاساليب التي يقصد بها إعادة توجيه النزيلة نحو الحياة السوية من خلال اثارة القيم والمواقف الإيجابية المراد غرسها في نفس النزيلة واعادة إدماجها في الحياة الاجتماعية وبهذا فأن التأهيل يسبق الاصلاح؛ لأن التأهيل يركز على اعداد النزيلة لبرامج تساعدها على اصلاح ذاتها ومن خلال تطبيق برامج تطويرية بمجال العمل والتعليم والدين وعند نجاح عملية التأهيل يصل الامر الى الاصلاح[2], فتأهيل النزيلة يتمثل بأعداد وبناء قدراتها اما الاصلاح فهو تصحيح سلوك النزيلة, وعليه يمكن القول بأن الاصلاح يمثل غاية المشرع اما التأهيل فهو وسيلة المشرع للوصول الى تلك الغاية, لذا فأن السياسة الجزائية تبدأ اولاً من التأهيل ليصل الحال بالنزيلة الى الاصلاح واعادة ادماجها بالمجتمع بصورة صحيحة.

وبناء عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول رؤية المشرع في تأهيل واصلاح نزيلات السجون, اما المطلب الثاني حقوق النزيلات التي اقرها قانون اصلاح السجون في تأهيل نزيلات السجون

المطلب الاول: رؤية المشرع في تأهيل واصلاح نزيلات السجون

لم تهتم المجتمعات القديمة بالسجون ولا بظروف من يودع فيها, اذ كانت تفتقر لكل مقومات التأهيل والاصلاح, الا ان لتطور الدراسات المعنية بعلم العقاب والاجرام الداعي الى توجيه العناية الى المجرم والتركيز على شخصيته[3] اذ أن لتأهيل واصلاح نزيلات السجون مقومات ينبغي ان تستند عليها المؤسسات العقابية وهذه الاخيرة تستمدها من خلال النصوص القانونية والتعليمات النافذة وأن هذا الامر يتطلب فيه أن تكون هناك أُسس قويمة لبناء نظام قانوني يتفق وأحكام السياسة المتبناة من قبل المشرع وهي في مجال بحثنا هذا تتمثل بالآتي:

[1] – رامي متولي القاضي , الاطار القانوني لمراكز الاصلاح والتاهيل في النظام العقابي المصري, المجلة الجنائية القومية , مجلد 65 , ع3, 2022 , ص35.

[2] – رفيق اسعد سيدهم , دور القاضي في تنفيذ العقوبة , اطروحه دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , 2001,ص20, د. جعفر عبد الامير علي الياسين, السجون , منشورات زين الحقوقية , بيروت, 2016, ص21.

[3] – د. محمد معروف عبد الله, علم العقاب, ط2, العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, 2010, ص9.

CC BY

الفرع الاول : تعيين الحراس بناءً على جنس المحكوم عليهم

أول ما ينبغي ان تراعيه المؤسسة الإصلاحية في تأهيل واصلاح نزلات السجون هو توافر حراسة مؤهلة قانوناً, إذ ينبغي التركيز على جنس المحكوم عليهن وهذا ما تطلبته المادة (7) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ اذ نصت على تعيين الحراس الاصلاحيين بعد قبولهم في دورة تدريبية ويتم تدريبيهم من قبل مدربين مختصيين بكيفية التعامل مع النزلاء لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر, واشترطت المادة (7) من القانون نفسه ان يتم قبول النساء للتعيين بوظيفة حارسات اصلاحييات في كل قسم او دار اصلاحية مخصصة للنساء وتكون مفاتيح القسم او الدار بيد موظفة ولا يسمح لأي موظف (رجل) ان يعمل في السجن بالدخول الى القسم المخصص للنساء الا اذا كان برفقة موظفة وهذا ما اشارت اليه المادة (9) من القانون النافذ, اي ان مسألة الرعاية والاشراف تقع على عاتق الموظفات الا في حالات استثناها القانون منها حالات الطبابة والتعليم والوعظ الديني ويبدو ان السبب في سياسة المشرع لهذه الحالات هو ندرة النساء المختصات في هذا المجال ويعاب على توجه المشرع في هذه الفقرة هو عدم تطلبه تخصص معين او حامل شهادة مختصة في العلوم النفسية والاجتماعية او العلوم الشرطية لتعيين الحارسات داخل سجون النساء, بل تطلب بعض الشروط من ضمنها ان يكون عمره يتراواح ما بين (25–35) سنة وان يكون حاصلاً على شهادة المتوسطة على الاقل اضافة الى الشروط التي اقرها قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل, وبهذا نجد ان الغرض من تعيين النساء للعمل داخل السجن –في الحراسة او الادارة – او اشراكهن كفئة اعلى من الذكور هو لحمايتهن من الاعتداء الجنسي من قبل الحراس او اي اعتداء اخر من الممكن ان يطال النزيلات[1], وحسناً فعل المشرع العراقي عندما تطلب هذا الشرط في القانون.

الفرع الثاني : فحص وتصنيف النزيلات

يقصد بفحص النزيلات هو " الاجراء الذي يتم بعد استلام المودع او النزيل في الدائرة الاصلاحية لأغراض التفريد في المعاملة العقابية"[2] اما التصنيف"فهو مجموعة الاجراءات التي تتبع لدراسة حالة النزيل ومعرفة العوامل المختلفة التي اثرت على سلوكه الشخصي ووضع برامج التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في نفس السجن او في سجن اخر ويكون التصنيف على اساس الجنس و السن و العقوبة ونوع الجريمة لكل سجين ومدى استعداده واستيعابه للاصلاح والتزامه بقواعد دائرة الاصلاح"[3]

ويظهر توجه المشرع العراقي بسياسته الجزائية بفحص وتصنيف النزلاء في المادتين (8)و(9) من قانون الاصلاح والمودعين النافذ اذ نص على فحص النزلاء فحصاً بيولوجياً ونفسيا واجتماعيا لغرض اسقباله في القسم الاصلاحي المخصص له, اما تصنيف النزلاء فيتم ذلك بتقسمهم الى فئات مختلفة اولها جنس النزيل فيما اذا كان ذكر او انثى والسجل الجنائي لكل منهما, والجريمة التي حكم عليها من حيث الجسامة والعقوبة المفروضة, وقد وضح المشرع

[1] – تميم طاهر احمد، تنفيذ العقوبة , واثره في الردع الخاص , اطروحه دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , 1995 , ص59. رجب علي حسن, تنفيذ العقوبات السالبة للحرية , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد, 1989،ص103.

[2] – المادة 1/ثامناً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 النافذ.

[3] – المادة 1/ تاسعاً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 النافذ.

متطلبات التعامل بأن يتم احتجاز النساء في سجن او موقف او مركز احتجاز منفصل عن الذكور ويؤخذ على صياغة المشرع بأستخدام كلمة الاحتجاز وهي تناقض ما ورد بدستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي حظرت الحجز في المادة (19/ثاني عشر) وكان الافضل ان يستخدم كلمة الحبس او التوقيف, وقد اولى المشرع اهمية لمسألة من اتم (18) سنة من عمره بأن يودع في قسم منفصل عن النزيل البالغ(22) سنة, وبما معناه ان هناك تفرقة ما بين المودع والنزيل فأما المودع فهو الحدث الذي اتم (9) من عمره لغاية (18) من عمره وايضاً من اتم (18) لغاية (21) ومن بعدها يعد نزيل اي ان المشرع قد اولى اهمية حتى لمن بلغ سن الرشد بعدم زجه مع البالغين ممن اتم عمره(22) عام, وحسناً فعل المشرع العراقي عندما فك ارتباط دائرة اصلاح الاحداث من وزارة العمل الى وزارة العدل خاصة وان عمل الاخيرة هو تنفيذ الاحكام الجزائية وهذا ما يعزز العمل الاصلاحي كونها الجهة المعنية بالتأهيل والاصلاح, واستثنى المشرع دور تأهيل الاحداث المشردين وذلك بالحاقهم بدائرة الرعاية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل وتبقى الاناث لحين الحصول على مأوى مناسب لهن او فرصة عمل او لحين زواجهن وهذا ما يحسب للمشرع العراقي بأعطاء الاهمية وتسليط الضوء على وضع الاناث المودعات في دور التأهيل.

الفرع الثالث : التأهيل النفسي والاجتماعي والديني للنزيلات

تهدف سياسة المشرع العراقي الى تأهيل النزيلات من خلال انشاء اقسام للتأهيل النفسي والاجتماعي مهمتها اصلاح النزيلات واعادة ادماجهن بالمجتمع[1], فبعد ان يتم تسليم المحكوم عليها الى ادارة السجن بموجب مذكرة السجن ويرفق معها تقرير طبي من قبل لجنة طبية تثبت فيه حالتها النفسية, ويلاحظ ان المشرع اكد مرة اخرى على مسألة الفحص الطبي النفسي في المادة (10) من قانون الاصلاح خلال مدة 30 يوم –كأقصى حد–من تاريخ التحاق النزيلة بمركز الاستقبال والتصنيف, وهذا الامر من شأنه التعريف بالحالة النفسية للنزيلة, ويلاحظ ان لدائرة الاصلاح العمل على دراسة احوال النزلاء وتحديداً النزيلات من خلال توافر قسم للبحث الاجتماعي داخل المؤسسة العقابية والذي تكون مهمته الاساسية متابعة توفير الرعاية اللازمة للنزيلات, ويلاحظ ان توجه المشرع العراقي قد نص على أعطاء مهمة قسم البحث الاجتماعي وتفعيل دورها من خلال توفير الرعاية اللاحقة للنزيلات من ضمنها توفير فرص العمل بعد انتهاء مدة المحكومية او فرصة الحصول على قرض لمساعدة النزيلات في تأسيس مشروع عمل مناسب لها.

ايضاً يلاحظ ان المشرع قد الزم قسم البحث الاجتماعي بتأمين مراكز ايواء للاحداث بعد انتهاء مدة ايداعهم بالمؤسسة وليس لديهم مكان للعيش فيه وخاصة الاناث من النزيلات والمودعات لمدة لا تقل عن (3) اشهر وتبرز غاية المشرع من ذلك الى حماية النساء من التعرض للعنف الاسري او عدم استقبالهن من قبل ذويهن او ان يكون احد افراد اسرتهن هو من دفعهن الى ارتكاب الجريمة بالاضافة الى مسألة الحفاظ عليهن من الولوج الى طريق الجريمة مرة اخرى بسبب عدم وجود مأوى لهن[2].

[1] – المادة 4 من قانون اصلاح وتاهيل النزلاء والمودعين العراقي رقم 14 لسنة2018 النافذ

[2] – ينظر المادة 59 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي

CC BY

اما فيما يخص التأهيل الديني فلم يشر المشرع الى حق ممارسة النزلاء الشعائر الدينية بصريح العبارة , وان كل ما تطرق له هو مسألة الوعظ الديني والتي يقوم بها رجل دين مكلف بأداء وظيفيته وقد سمح المشرع بدخول رجل الدين الى سجن النساء لأصلاح ووعظ النزيلات[1].

الفرع الرابع: انضباط نزيلات السجون واعادة ادماجهن

أعطى المشرع العراقي لدائرة الاصلاح الحق بالحفاظ على النظام العام داخل السجن, بشرط ان لا يستخدم القوة المفرطة وإن لا يتجاوز الحد المسموح به للقيود المفروضة بالقدر اللازم لتأمين سلامة النزلاء, وقد وضع المشرع بسياسته هذه بعض المعايير اللازمة للانضباط منها عدم اجبار النزيل للقيام بأعمال مهينة او للانتقام منه, وان تعتمد القواعد الانضباطية الواردة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه – حظر العقوبة الجسدية او في زنزانة مظلمة وضيقة او اي عقوبة قاسية ولا إنسانية–, وقد اوجب المشرع بعدم معاقبة النزيلة الا بعد تبليغها بالمخالفة مع منح الحق بالدفاع عن نفسها امام اللجنة التحقيقية التي شكلت للنظر في المخالفة, وقد حظر القانون استخدام القيود الحديدية والسلاسل الا اذا كان هناك اجراء وقائي كحالة منع النزيلة من الهرب او لحمايتها من ايذاء نفسها اذا كانت حالتها الصحية والعقلية غير مستقرة. هذا من جهة ومن جهة اخرى الزم المشرع ادارة السجن اعلام اي نزيلة اثناء دخولها المؤسسة العقابية بالمعلومات الكافية والوافية عن القواعد التنظيمية داخل السجن لغرض الالتزام بها[2].

الفرع الخامس : الرعاية اللاحقة

يقصد بالرعاية اللاحقة "وهي رعاية المودع او النزيل بعد إنتهاء مدة حكمه بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح"[3] وأن مسألة اعادة الادماج من موجبات حماية المجتمع من عودة النزيلة الى الجريمة وقد تطرق المشرع العراقي الى مسألة الرعاية اللاحقة في المادة (10/ عاشراً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين فقد ركز على مسألة ان تتمثل الرعاية اللاحقة بالرعاية الانسانية والاجتماعية لكونها تمثل عملية من شأنها جعل النزيلة تدرك مدى مسؤوليتها الاجتماعية والتي بموجبها تحاول اتخاذ موقف وتصرف مقبول اجتماعياً عن طريق الاندماج بصفة متدرجة في حياتها الاجتماعية[4], وهذا يتحقق من خلال التعاون مع الجهات المعنية للعمل على الحد من سلوكيات النزيلة التي دعتها الى ارتكاب الجريمة ومعالجة اثارها من خلال ايجاد عمل مناسب لها ودعم مشروعها من خلال توفير قروض مالية ومأوى يضمن لها بيئة سليمة خالية من الاجرام, وكان يفترض بالمشرع ان ينص على تقديم ملابس لائقة للنزيلة مع منحها مكافاة مالية او منحة مالية تسد احتياجاتها لحين ايجاد عمل مناسب لها[5].

[1] – ينظر المادة 9 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي

[2] – ينظر المادة 44 لقانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي

[3] – ينظر المادة 11 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي

[4]- Samir, Criminologie et Réaction Sociale, Criminologie Judiciaire, Ed Modulo Editeur, Canada, 1984, p.148.

[5] – ينظر المادة(58) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ

CC BY

وبناءً عليه فأن موضوع الرعاية اللاحقة يتمثل كإجراء تكميلي لعملية التأهيل فهو يساعد النزيلة بالاندماج مع المجتمع بعد خروجها من المؤسسة العقابية, وعن طريق الرعاية اللاحقة تتحقق ما ترمي اليه اهداف السياسة الجزائية الحديثة وتحمي المجتمع من ضمان عدم عودة النزيلة الى طريق الاجرام مرةاخرى.

المطلب الثاني: حقوق النزيلات داخل دوائر الاصلاح العراقية

يعد سجن النساء المكان الذي تتفاعل بداخله كل عوامل التاهيل والاصلاح, ولهذا ينبغي ان تعامل النزيلات معاملة تحفظ فيها حقوقهن الانسانية بالاحترام الواجب لكرامتهن وقيمتهن المتأصلة كأنسان وعدم تعرضهن للتعذيب او القسوة او المعاملة اللانسانية ,وهذا ما جسدته المادة (3/ تاسعا وعاشرا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ, اذ اكد المشرع ان من يرتكب اي جريمة بحق النزلاء والمودعين يعد ظرفاً مشدداً, وعليه فأنه ينبغي على وزارة العدل –باعتبار دائرة الاصلاح تتبعها– ان تفعل دورها بالتعاون مع مجلس القضاء الاعلى–دائرة الادعاء العام بالاشراف على عمل دوائر الاصلاح العراقية والتأكد من توافر كافة المتطلبات المادية والمعنوية لنزيلات السجون وضمان تمتهعن ببعض الحقوق التي تعد الاساس لعمليتي التأهيل والاصلاح وان يتم السعي الى تقليص الفوارق ما بين الحياة داخل السجن والحياة خارجه ومن ضمنها:

الفرع الاول: حق النزيلة في التعليم

جسدت المادة(17) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ, رؤية المشرع العراقي بإعطاء الحق لكل نزيل بالتعليم وبغض النظر عن جنسه بل ومواصلة دراسته خلال مدة تنفيذ الحكم, من جهة اخرى الزم المشرع العراقي دوائر الاصلاح بتأمين حاجة النزلاء الى التعليم مع فتح مدارس عامة ومهنية داخل او خارج الدوائر الاصلاحية وحسب مقتضيات الامن وامكانية تلك الدوائر في هذا المجال, خاصة وان اغلب النزيلات لا يجيدن الكتابة والقراءة بل يعد السجن اول فرصة لهن لأكتساب مهارة القراءة والكتابة[1], وحسناً فعل المشرع عندما نص في المادة (19) من قانون الاصلاح على عدم ذكر اي معلومة في الشهادة الدراسية التي يحصل عليها النزيل تفيد الى انه قد حصل عليها اثناء تنفيذ العقوبة داخل دوائر الاصلاح[2].

الفرع الثاني:الحق في الرعاية الصحية والعلاج اللازم للنزيلات

الزم المشرع العراق دوائر الاصلاح ووزارة الصحة بتقديم كافة الخدمات الطبية للنزلاءووقايتهم من الامراض وعلاجهم مجاناً مع توفير كافة الشروط الصحية في المؤسسات الاصلاحية وبغض النظر عن جنس النزيل فقد اكد على انشاء

[1] - Ryder, J. A. "Enhancing Female Prisoners' Access to Education". International Journal for Crime, Justice and Social Democracy, vol. 9, no. 1, Feb. 2020, p142, doi:10.5204/ijcjsd.v9i1.1468.

[2] – اعلنت وزارة العدل تحقيق نسبة نجاح 98% لمحو الامية بمشاركة 858 نزيلة ونزيل داخل المؤسسات الاصلاحية للمزيد ينظر www.moj.gov.iqاخر زيارة 2025/9/12.

CC BY

مشفى او مركز صحي داخل السجن المركزي للاشراف على الصحة البدنية والعقلية والنفسية[1], وتبرز غاية المشرع من ذلك حتى لا تعيق الصحة المتردية عملية اعادة التأهيل والاصلاح للنزلاء[2].

ويلاحظ من جهة اخرى ان المشرع بسياسته الاصلاحية قد اعطى اولوية الى النزيلات في السجن؛ بسبب وضع المرأة الخاص كما في المادة (16) من قانون الاصلاح التي اكدت على توفير الرعاية اللازمة للنزيلة الحامل لحين ولادتها في مشفى خارج السجن واذا تمت الولادة داخل السجن فلا يذكر ذلك في بيان الولادة, بل ونص المشرع على ايفاء حق الطفل بالرضاعة والحضانة للام النزيلة– لغاية بلوغ الطفل سن الثلاثة اعوام[3]– تحت اشراف طاقم طبي مختص ومؤهل لهذه المسائل, وحسناً فعل المشرع من النص على ذلك للحفاظ على حق الأم النزيلة ولطفلها كذلك.

من جهة اخرى نجد ان سياسة المشرع في بعض الحالات هي سياسة وقائية في هذا المجال فقد الزم المشرع دوائر الاصلاح باجراء التفتيش الدوري والمفاجئ للسجون لتفقد كافة الاجراءات من ضمنها اجراءات الصحة و للتأكد من مدى توافق بيئة السجن مع مقتضيات حقوق الانسان[4].

الفرع الثالث: حق النزيلة في الزيارة والمراسلة

وفر المشرع العراقي الحق للنزيل وبغض النظر عن جنسه بزيارة عائلته له داخل السجن مرة على الاقل في الشهر , وبغية انجاح عملية التاهيل والاصلاح فقد يكافئ النزيل بزيادة عدد الزيارات متى ما اظهر تفوقاً في الدراسة او العمل باستثناء بعض الفئات المحكومين بجرائم خاصة ورد ذكرها في المادة 26 من قانون الاصلاح كما في جرائم امن الدولة والارهاب وغسل الاموال اذ اشترط المشرع الحصول على موافقة خاصة, ولم يحدد المشرع من هي الجهة التي يتم اخذ الموافقة منها, ومن وجهة نظرنا نجد وبسبب خطورة هذه الجرائم ان يتم اخذ موافقة وزير العدل باعتباره المسؤول الاعلى لدوائر الاصلاح داخل العراق؛ لأن المشرع ترك مسالة ضوابط الزيارة الى وزير العدل من خلال اصدار تعليمات في المادة (28) من قانون الاصلاح, الامر الذي يوجب اصدار تعليمات من الوزير تنظم هذه المسائل.

ايضاً وجه المشرع العراقي بسياسته الى منح النزيل وبغض النظر عن جنسه الحق بالمراسلة في المادة 34 من قانون الاصلاح بأن يسمح للنزيل الحق في استعمال الهاتف والاتصال بعائلته عند الطلب ولمدة لا تقل عن مرة واحدة في الاسبوع وله الحق عند الضرورة اعادة الاتصال بعائلته كلما تطلب الامر ذلك وفقاً للسلطة التقديرية لدائرة الاصلاح ونجد من خلال ذلك ان تمنح النزيلة الحق بمكالمة عائلتها لمدة محددة والاطمئنان عليهم؛ لأن النص لم يحدد مدة المكالمة خاصة وان الزيارة العائلية مرة كل شهر لذا يفضل ان تمنح الحق بالتكلم في الهاتف مع عائلتها ثلاث مرات اسبوعياً خاصة وان اجهزة الاتصال بكافة انواعها ممنوع اقتنائها من قبل النزيلة و اما المراسلة الكتابية فلم يشر اليها

[1] – ينظر المادة (8و12) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي

[2] – د.جعفر عبد الامير الياسين,السجون,ط1, منشورات زين الحقوقية, بيروت,2015.ص30 د. جمال ابراهيم الحيدري , علم العقاب الحديث ,مكتبة السنهوري ,بغداد 2012.ص22 حسام الاحمد , حقوق السجين وضماناته ,منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2001, ص18.

[3] – ينظر المادة 52 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي

[4] – ينظر المادة 45 و 47 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي

CC BY

قانون الاصلاح العراقي النافذ لكنه خول وزير العدل حرمان السجين من حق المراسلة كعقوبة تأديبية بحقه بتوصية من لجنة تحقيقية أو لجنة تفتيشية تشكل داخل السجن عند مخالفة الانظمة والتعليمات[1].

الفرع الرابع : الحق في العمل والتشغيل

ان من أهم وسائل التأهيل لنزيلات السجون اعطاءهن الحق بممارسة العمل داخل السجون[2], وعند التمعن في قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي نجد ان سياسة المشرع قد تطورت بصورة اكبر مما هو عليه الحال في القوانين السابقة الملغية ويبرز هذا الشيء من خلال مواكبة هذه السياسة للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي حرصت على منح السجين الحق في العمل, وان هذا الامر له اهميته للتأهيل المهني بأكتساب مهارات جديدة تؤهل النزيلة بالعمل بعد خروجها من السجن,فالعمل ليس عقوبة اضافية للسجينة بل يعد جزء من اصلاحها, وقد تطرق المشرع بسياسته الجزائية الى حق العمل بالمواد (20–23) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ اذ حدد المشرع سن العمل ب(15) سنة واكثر وان المشرع قد حظر تشغيل السجناء بصورة قسرية اي ان الامر اختياري للنزيلة وبرغبتها ان تختار العمل الذي يتلائم مع قدراتها ومقابل اجر محدد يدفع لها[3],مع مراعاة السلامة المهنية[4], ولم يتطرق المشرع الى مسألة التمييز بين الجنسين في حالة عمل النزيلة داخل الورش الموجودة في المؤسسة العقابية تاركاً ذلك لأدارتها اختار العمل وفقا لما يناسب حالة النزيلة من الاعمال, وهذا ما ينعكس اثره على التأهيل لأن العمل داخــل السجن يُشـعر النزيلة بقيمتها ويزيد من ثقتها بنفسها[5].

اما التشغيل فقد توجه المشرع بسياسته الواردة بالمواد(24–25) من القانون اعلاه, الى التطرق للأحكام العامة كأُطر يمنح من خلالها النزيل او النزيلة تاركاً امر تفصيله الى وزارة العدل التي اصدرت تعليمات تشغيل النزلاء والمودعين داخل ورش ومعامل دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وفي مشاريع الدولة رقم 1 لسنة 2024.

ويلاحظ ان المشرع لم يستثني من العمل كبار السن من النزلاء او من يعانون من امراض بصريح النص رغم انه جعل العمل اختيارياً لكن من الممكن ان ترغب النزيلة بالعمل او التشغيل دون الاهتمام بصحتها, الامر الذي ينبغي النص عليه, او ان يتم ذكر عبارة "مع قدرة السجين الجسدية للعمل او ان تكون ملائمة لظروفه الصحية".

الفرع الخامس: حق النزيلة في تقديم الشكوى من اي إجراء يتخذ داخل السجن

وفر المشرع العراقي ضمانة قانونية لحق النزلاء داخل السجن بتقديم طلب بالشكوى الى المدير العام لدائرة الاصلاح او الى مفتش السجن او المخول بذلك, فمن حق النزيلة التكلم معها بأي انتهاك تعرضت له او اي مخالفة –من دون وجود

[1] – ينظر المادة 38 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي

[2] – فاضل زيدان محمد , العقوبات السالبة للحرية , رسالة ماجستير كلية القانون , جامعة بغداد, 1987,ص67.

[3] – ينظر المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تُقرر أنـه لكل فرد بدون أيّ تمييز الحق في أجر المُثل عن العمل الذي يُؤديه.

[4] – وتنص مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي سنتطرق اليها في المبحث الثاني الى اشتراط ان يكون العمل منتجا ومفيدا وغير شاق وان يكون العمل جماعي ينظر: القاعدة 72– 75 منها

[5]– د. عبود السراج , علم الاجرام وعلم العقاب ,ط1, الكويت , 1981،ص220, أ . عبد الامير العكيلي ,شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ج2 , شركة العاتك للطباعة ,بغداد ,1988،ص35.

CC BY

مدير السجن او اي احد من موظفيه اي من دون رقابة عليها او على محتوى الشكوى–, وعلى من قدمت اليه الشكوى البت فيها خلال سبعة ايام ومن دون تأخير وعلى ضوء ذلك يتم تشكيل لجنة تحقيقية واجراء التفتيش والقيام بالاستجواب واستدعاء الشهود وتنهي اللجنة توصياتها اما بغلق التحقيق اذا كانت شكوى النزيل كيدية او بأحالة الموضوع الى الوزير[1].

وبهذا نجد ان المشرع العراقي قد حاول قدر الامكان توفير الضمانات القانونية التي تحفظ للنزيلة حقها داخل السجن ولكن رغم ذلك فان الامكانات المادية داخل السجن هي من اكبر التحديات التي تواجه ادارة السجون منها اكتظاظ اعداد النزيلات, وعدم توفر الموارد المالية الكافية لتطبيق الضمانات القانونية التي جسدها المشرع العراقي بنصوصه في قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ, وقبل ان ننتقل الى المبحث الثاني نلاحظ ان المشرع العراقي لم يشر بسياسته الجزائية الى رعاية النزيلات او النزلاء من ذوي الاحتياجات الخاصة لا في قانون الاصلاح ولا في قانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم38 لسنة 2013 المعدل وهذا نقص تشريعي ينبغي معالجته, خاصة وان هذه الفئات تحتاج الى رعاية اكثر مما هو عليه الحال لغيرهم من النزلاء.

المبحث الثاني

مدى فعالية دور السياسة الجزائية في تاهيل واصلاح نزيلات السجون وفقاً للتوجهات الحديثة لواقع السجون

تمثل السياسة الجزائية خطة اجرائية متكاملة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لمكافحة الجريمة والتوقي من حدوثها, فلا يقتصر هدفها بالحصول على افضل صياغة للقواعد الجزائية وإنما يمتد الى توجيه وارشاد القاضي الجزائي عند تطبيق تلك القواعد والى الادارة العقابية بتطبيق ما يحكم به القاضي بوسائل تهدف الى تأهيل واصلاح الجناة, وبهذا فهي ليست مجرد قانون واداة لايقاع العقوبة فقط, وأنما لأصلاح الجاني حتى يعود فرداً نافعاً في المجتمع[2], اي انها لا تؤدي دوراً واحداً في التأهيل فقط وانما في الاصلاح ايضاً وهذين الدورين يكملان بعضهما الاخر ليصلان الى تحقيق هدف السياسة الجزائية بصورة فعالة, فأذا كان التاهيل يؤدي دوراً في اعادة ادماج النزيلة نفسياً واجتماعياً واقتصادياً فأن الاصلاح يتمثل في معالجة سلوك النزيلة الذي دفعها الى ارتكاب الجريمة ولا يتحقق هدف السياسة الجزائية النهائي إلا بتكامل هذين الدورين اللذين يؤديانه كل من التأهيل والاصلاح.

وبناءً عليه سنتناول الفلسفة التشريعية لسياسة المشرع العراقي في قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ ومدى مواكبتها للقواعد الدولية وذلك كلا في مطلب مستقل.

المطلب الاول: الفلسفة التشريعية لسياسة المشرع العراقي في قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ

ان لتطور السياسة الجزائية وما مرت به من مدارس فقهية تولدت منها افكار فقهية اصبحت فيما بعد مبادئ تقوم عليها السياسة العقابية من خلال الاهتمام بالمؤسسات العقابية التي تهدف الى تأهيل واصلاح نزيلات السجون, ورغم ان

[1] – ينظر المادة 36 و46 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي

[2] – د. يوسف حسن يوسف, علم الاجرام والعقاب, الكتاب الثاني , ط1, المركز القومي للاصدارات القانونية , مصر,2013, ص10.

CC BY

قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي هو قانون حديث الا انه استند على قوانين سابقة له وقرارات واومر صدرت من قبل السلطة التشريعية لذا نجد ان دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد اشار الى بعض المبادئ الاساسية كضمانة دستورية عامة تتعلق بحقوق الانسان سواء كان حراً او محروماً من حريته, اي تنظم هذه المبادئ حق الانسان بالحفاظ على حريته وكرامته الاساسية منها المواد(46 و 38 و 37 و19) تاركاً تفصيلات هذه الحقوق للمشرع الوضعي يجسدها في القوانين المنظمة لحق النزيلة داخل المؤسسة العقابية اضافة الى حقوق الامومة والطفولة للأم وضمان مقومات الحياة الكريمة ومنع العنف والتعسف في المادتين(29, 30) وهي مبادئ دستورية توجب عدم المساس بمن شمل بهذه الحماية.

وفي حدود هذا البحث وبعد التطرق لما تناوله المشرع العراقي لحقوق النزيلة انفاً, نجد ان فلسفة المشرع العراقي في قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ قد تجسدت بالمبادئ الدستورية من خلال اهداف هذا القانون الذي اكد على اصلاح وتأهيل النزلاء من دون تمييز بينهم ولأي سبب كان[1], وقد تأثرت سياسته هذه بالجوانب الايجابية التي نادت بها المدارس التقليدية والتقليدية الحديثة والتي ركزت على الاهتمام بالمحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة من خلال اصلاحه, ايضاً تأثرت سياسته هذه بافكار المدرسة الوضعية الايطالية من خلال تصنيف المجرمين الى فئات حسب الجنس ودرجة الخطورة, ولا نغفل تأثر المشرع العراقي بمدرسة الدفاع الاجتماعي وبأفكار "مارك انسل" من خلال التركيز على المدان والعمل على تأهيل شخصيته مع الحفاظ على حقوقه كأنسان, ومن جهة اخرى نجد تأثر سياسة المشرع العراقي بالسياسة النيو كلاسيكية المعاصرة والسياسية الاجتماعية التي ركزت على المعاملة داخل السجون والتي ينبغي ان تستند على الاسس العلمية لدراسة حالة النزلاء[2].

وبهذا نجد ان المشرع العراقي قد حاول مواكبة اتجاهات السياسة الحديثة الرامية الى التأهيل و الاصلاح لكن التطبيق العملي لهذه السياسة يحتاج الى برامج اكثر فعالية خاصة عندما يتعلق الامر بنزيلات السجون هذا من جهة, ومن جهة اخرى نجد ان المشرع العراقي لم يواكب التطورات التي حصلت في المفاهيم العقابية والتي تشير الى اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن كالأختبار القضائي, العمل الصالح للنفع العام, وضع اسوار الكتروني للمدانة الحامل بعقوبة سالبة للحرية, بل ولم يشر الى امتداد سلطة القضاء الى تنفيذ العقوبة من اجل تحقيق اغراضهاوالتي تصورها القاضي في ذهنه عند النطق بها, لذا ينبغي اعطاء الحق للسلطة القضائية بالاشراف على ادارة السجون بغية الحد من هدر حقوق النزيلات او الاخلال بالضمانات التي وفرها المشرع.[3]

[1] – ينظر المادة (3) من القانون.

[2] – د. جمال ابراهيم الحيدري, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, السنهوري, 2010, ص7. ود, اكرم نشأت ابراهيم ,الاحكام العامة في قانون العقوبات, 1988 , ص197.

[3] – ومن الدول التي اتجهت الى انشاء قاضي لتنفيذ العقوبة هي ايطاليا بقانون العقوبات لسنة 1930 المادة 144 منه, وكذلك قانون العقوبات الجديد لسنة 1975 , ايضا القانون البرتغالي لسنة 1944 الذي اوكل مهمة تنفيذ العقوبة الى محكمة , والقانون الفيدرالي الالماني لسنة 1976 اذ خصص محاكم الدرجة الاولى للتنفيذ العقابي , وقد اقر المشرع الفرنسي لسنة 1949 نظام قاضي تنفيذ العقوبة واكد ذلك قانون الاجراءات الفرنسي لعام 1958 بالمادة 722 منه للمزيد ينظر د.يوسف حسن, علم الاجرام والعقاب, مرجع سابق, ص274.

المطلب الثاني : مدى مواكبة السياسة الجزائية في قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ للقواعد الدولية المتخصصة.

اهتمت الدول كافة ومنها العراق في مجال منع الجريمة والحد منها مع التنفيذ الفعال للقواعد الدولية والتي تجسدت في نصوص القوانين[1], وفي مجال تأهيل واصلاح نزيلات السجون نجد عدة قواعد متخصصة قد ركزت على جانب السجناء من فئة الاناث وتوفير بدائل اخرى للعقوبات الردعية وايلاء الاهتمام لمسألة تواجد النزيلات في السجون وتذليل الصعوبات ومواجهة التحديات وتحسين احوالهن ومنها نذكر على سبيل المثال ما يلي :

الفرع الاول : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا)

وتتمثل بمجموعة قواعد اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 2015 وتسري هذه القواعد على جميع السجناء بحياد ودون تمييز –بالاضافة الى قواعد بانكوك والتي سنتطرق اليها لاحقاً –مع سريان هذه القواعد على السجناء دون المساس بها.

وقد اكد المشرع العراقي التزامه بتنفيذ تلك القواعد داخل السجون ضماناً للعدالة فقد ورد في الاسباب الموجبة لقانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي انه "قد جاءت نصوصه إنسجاماً مع القواعد النموذجية للحد الادنى لمعاملة المسجونين ...شرع هذا القانون" وفي المادة(3/تاسعاً) بأنه" تمثل الاحكام والاجراءات الواردة في هذا القانون الحد الادنى لقواعد معاملة المسجونين ...."

وتعد هذه القواعد من اهم القواعد المراعية لحقوق النزيلات داخل المؤسسات العقابية فقد تضمنت العديد من الحقوق ومنها حقوق النزيلة الحامل والمرضع والام الحاضنة لكونها تكون في اشد الحاجة الى العناية والرعاية نظراً لظروفها الخاصة[2] ,ففي القاعدة(11) التي اكدت على تصنيف النزلاء حسب الجنس وان يكون مكان النساء منفصلاً عن الرجال في حال ما اذا كان السجن مختلطاً, ايضاً اكدت القاعدة (24)و(28و29) منها على شمول النزيلة بالرعاية الصحية وخاصة النزيلة الحامل والمرضع والام بنظام غذائي منتظم, وهذا ما جسده المشرع العراقي في قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ, وهذا ما جسده المشرع العراقي بالمواد (16 , 9,12) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ.

الفرع الثاني: قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الأحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

صدرت قواعد بانكوك بناء على توصية مؤتمر الامم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية, وبسبب كثرة تواجد النزيلات داخل السجون الأمر الذي دفع الدول الأعضاء الى إصدار هذه القواعد2010, وقد أكدت هذه القواعد على عدم التمييز بين الجنسين من اجل ازالة الفوارق وتحقيق المساواة بينهما وهذا ما جسدته المادة (3) من قانون

[1] – اضافة الى ذلك نجد ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان اضافة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق لاقتصادية والاجتماعية قد ركزا على تمتع النزيلات بالحماية القانونية من جميع اشكال العنف او الاستغلال وضمان تمتعها بالصحة والتعليم وغيرها للمزيد ينظر موقع الامم المتحدة www.iraq.un.org. تقرير مدى التزام العراق باعلان الامم المتحدة في العرق بمناسبة اليوم الدولي لنيلسون مانديلا اخر زيارة 2025/12/1

[2] – نبيلة عبد الفتاح القشطي, الضمانات القانونية لحقوق السجينات "المرضع" , مجلة القانون ,المجتمع والسلطة العدد 2 ,2022, ص177.

Dr. lorana bartels, good partice in women's prisons; A literature review, Australian institute of criminology,2011, p50.

اصلاح النزلاء والمودعين العراقي, اضافة الى ذلك اكدت قواعد بانكوك الى تقديم الاهتمام الكافي للنساء والاطفال والمرضعات والحوامل وتقديم الفحص الطبي لهن ومن حيث الحق بأمكانية الحصول على الاتصال بأقربائهن وتقديم المشورة القانونية وافهامهن بنظام السجن وهذا ما جسدته المادة (16 و 34) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي.

ونلاحظ ان المشرع العراقي لم يتطرق الى مسألة وضع السجينات في اماكن قريبة على أماكن سكنهن؛ لأن اماكن السجن مقسمة حسب التقسيمات الادارية لدوائر الاصلاح, في حين نجد ان قواعد بانكوك قد اشارت الى حق النزيلات في الاتصال بذويهن وفي حال بعد مكان تواجدهن داخل المؤسسة عن ذويهن فأن الدولة تعطي لهن الحق بالتعويض عن المضار التي يتعرضن لها, أيضاً لم يشر المشرع الى حالة معالجة من تعرضت للانتهاك الجنسي داخل المؤسسة ويرجع السبب في ذلك الى أن المشرع راعى عن تعيين ادارة المؤسسات العقابية الخاصة بالنزيلات ان تعهد الى الاناث في الادارة والحراسة لكن في حال ما اذا حصل مثل هكذا حالة فانه ستطبق القواعد العامة الخاصة بالتجريم والعقاب في قانون العقوبات العراقي, من جهة اخرى لم يشر المشرع العراقي الى تحديد حالات ايذاء النفس والانتحار ووضع برامج خاصة للمعالجة كما ورد في القاعدة (24-16) من قواعد بانكوك بل نجد أن المشرع قد سمح بأستخدام ادوات تقييد النزلاء والسلاسل الحديدية ومعاطف التكتيف في حالة ما اذا فشلت ادارة السجن بمنع النزيلة أو النزيل من ايذاء النفس أو ايذاء الاخرين أو الأضرار بالمؤسسة[1], ولم يستثنى من ذلك الحوامل أو النزيلات الأمهات برفقة أولادهن والمرضعات.

وفيما يخص الموظفات العاملات داحل السجون فأن قواعد بانكوك في القاعدة (30) منها قد وفرت لهن حماية تتمثل بعدم تعرضهن للتمييز على اساس الجنس وحظر التمييز والتحرش الجنسي وهذا لم يشر اليه المشرع العراقي, ورغم ذلك فقد اشارت لائحة السلوك الوظيفي لسنة 2016 على هذه المسائل بصورة عامة والتي تسري على جميع الموظفين في العراق, اما مسألة تدريبهن وتاهيلهن لكيفية معاملة السجينات فقد جسد المشرع العراقي ذلك بصريح العبارة في المادة (7) والمشار اليها مسبقا في هذا البحث.

ايضا نلاحظ ان قواعد بانكوك اشارت الى تقييم المخاطر على اساس الجنس بسبب العنف او الاعاقة العقلية او تعاطي المخدرات والتي ينبغي ان تقوم بها ادارة السجون, ولم نجد اشارة لذلك في القانون العراقي ومن جهة اخرى نجد ان هذه المسائل يشار اليها عند اصدار استراتيجية الخاصة بحقوق الانسان والتي تشمل من ضمنها حقوق السجناء. وينبغي على المشرع ان يشير لذلك بصريح العبارة ويلزم ادارة السجون بتقديمها الى وزارة العدل بغية اعداد خطة ملائمة لكيفية المعاملة مع هذه الفئات او التوصية بتعديل القانون اذا ما اقتضت الحاجة لذلك.

[1] – ينظر المادة 44 /سادساً/ ج من قانون اصلاح النزلاء والمودعين

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

1- يعد السجن كمؤسسة عقابية تتجسد بصورة جسر انتقالي بين تنفيذ العقوبة بحق النزيلات والعودة بهن للمجتمع من خلال تهيئتهن على كيفية الاندماج فيه بصورة مفيدة.
2- للنزيلة حقوق وضمانات تتمتع بها منذ لحظة دخولها للمؤسسة العقابية وهي حقوق مكفولة دستوراً وعلى الدولة واجب تحقيق تمتع النزلة بتلك الحقوق, مقابل التزام النزيلة (المحكوم عليها) بتنفيذ الجزاء الجنائي.
3- يمثل الاصلاح غاية المشرع اما التأهيل فهو وسيلته للوصول الى تلك الغاية, لذا فأن رؤية المشرع العراقي في سياسته الجزائية تبدأ اولاً من التأهيل ليصل الحال بالنزيلة الى الاصلاح واعادة ادماجها بالمجتمع بصورة صحيحة.
4- حاول المشرع العراقي مواكبة اتجاهات السياسة الجزائية الحديثة الرامية الى التأهيل والاصلاح والى القواعد الدولية الخاصة بالمعاملة العقابية للنزلاء, لكن التطبيق العملي لهذه السياسة يحتاج الى برامج اكثر فعالية خاصة عندما يتعلق الامر بنزيلات السجون.

ثانياً: المقترحات

1- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة موائمة نصوصه مع واقع السجون الحالي ومع ما ترمي اليه القواعد الدولية المتخصصة بالمعاملة العقابية لنزيلات السجون.
2- ندعو دائرة الاصلاح العراقي بالعمل على توعية نزيلات السجون بحقوقهن القانونية وكيفية المطالبة بها امام الجهات المختصة من خلال اقامة ورش عمل داخل المؤسسة العقابية او تعيين موظفين قانونيين تكون مهمتهم ارشاد وتوجيه النزيلات بذلك, مع تسليط الضوء على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وتلبية متطلباتهن الخاصة.
3- ضرورة الاهتمام بمراكز الايواء المتخصصة بالنزيلات المفرج عنهن والعمل ان تكون مؤهلة ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً بغية اعادة ادماجهن مع المجتمع كمرحلة للرعاية اللاحقة والزام الجهات المعنية بتوفير عمل مناسب لهن.
4- ندعو المشرع العراقي ان يعهد مسألة الاشراف على تنفيذ الاحكام الجزائية بحق المدانين الى السلطة القضائية من خلال انشاء قاضي لتنفيذ العقوبة يعمل على مراقبة واشراف لعمل دوائر الاصلاح العراقية التابعة الى وزارة العدل وان ينظر بالشكاوى والتظلمات المقدمة من قبل النزلاء.

المصادر

اولاً: الكتب

1- . ود, اكرم نشأت ابراهيم , الاحكام العامة في قانون العقوبات,بغداد, 1988 .
2- – د. جمال ابراهيم الحيدري, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, السنهوري,بغداد , 2010,

3- د.جعفر عبد الامير الياسين,السجون,ط1, منشورات زين الحقوقية, بيروت,2015.

4- د. جمال ابراهيم الحيدري , علم العقاب الحديث ,مكتبة السنهوري ,بغداد 2012.

5- حسام الاحمد , حقوق السجين وضماناته ,منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2001.

6- د. عبود السراج , علم الاجرام وعلم العقاب ,ط1, الكويت , 1981.

7- أ . عبد الامير العكيلي ,شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ج2 , شركة العاتك للطباعة ,بغداد ,1988.

8- د. يوسف حسن يوسف, علم الاجرام والعقاب, الكتاب الثاني , ط1, المركز القومي للاصدارات القانونية , مصر,2013.

9- د. محمد معروف عبد الله, علم العقاب, ط2, العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, 2010.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1- رفيق اسعد سيدهم , دور القاضي في تنفيذ العقوبة , اطروحه دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , 2001.

2- تميم طاهر احمد، تنفيذ العقوبة , واثره في الردع الخاص , اطروحه دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , 1995

3- رجب علي حسن, تنفيذ العقوبات السالبة للحرية , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد, 1989.

4- فاضل زيدان محمد , العقوبات السالبة للحرية , رسالة ماجستير, كلية القانون , جامعة بغداد, 1987.

ثالثاً: البحوث

1- رامي متولي القاضي , الاطار القانوني لمراكز الاصلاح والتاهيل في النظام العقابي المصري, المجلة الجنائية القومية , مجلد 65 , ع3, 2022 .

2- – نبيلة عبد الفتاح القشطي, الضمانات القانونية لحقوق السجينات "المرضع" , مجلة القانون ,المجتمع والسلطة العدد 2 ,2022.

رابعاً: المصادر الانكليزية

1- Samir, Criminologie et Réaction Sociale, Criminologie Judiciaire, Ed Modulo Editeur, Canada 1984.

2- Dr.lorana bartels,good partice in women's prisons; A literature review ,Australian institute of criminology,2011,.

3- Ryder, J. A. "Enhancing Female Prisoners' Access to Education". International Journal for Crime, Justice and Social Democracy, vol. 9, no. 1, Feb. 2020